

صدقة التطوع وفاة من عُنِين بالصدقة

السؤال: شخص أعطاني دراهم وقد تبرع بها لشخص معوّق من أصحاب الإعاقة الحركية، هذا المعوّق توفي -رحمه الله-، فهل أعطي هذه الدراهم لوالديه أم أتبرع بها؟

الجواب: هذه الدراهم التي عُنِين المتبرّع له بها لا بد أن تصل إليه، فإن امتنع إيصالها إليه -كما في السؤال؛ لأنه توفي- فنُرجع إلى المتبرّع بها، أو يستأذن مرة أخرى في صرفها بما يتفق عليه معه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة بعد المائة ٢٤/١٠/١٤٣٣ هـ